

ان هذه امرأة تزوجت الاخوة ولهم سبعة وعشرون دينار الاول
ثمانية وللثاني دينار واحد ولثالث ثمانية عشر ديناراً فبات الاول
ورثت منه الربع وهو ديناران وورث الاخوان الباقي وهو ستة
دنانير لكل واحد منهما ثلاثة ثم تزوجها الثاني ومات عنها فلها الربع
من ماله وهو دينار واحد والثلاثة الباقية لاخته ثم تزوجها الثالث
ومات عنها ومعه من اخيه الاول ثلاثة دنانير ومن الثاني ثلاثة دنانير
وله من اصل ماله ثمانية عشر ديناراً فصارت الجملة اربعة وعشرين فلها
الربع وهو ستة دنانير لكل واحد منهما ثلاثة ثم تزوجها الثاني ومات عنها
فلها الربع من ماله وهو دينار واحد والثلاثة الباقية لاخته ثم تزوجها
الثالث ومات عنها ومعه من اخيه الاول ثلاثة دنانير ومن الثاني ثلاثة
دنانير وله من اصل ماله ثمانية عشر ديناراً فصارت الجملة اربعة وعشرين
فلها الربع وهو ستة دنانير ومعه من الاول ديناران ومن الثاني تزوجت
اخوه واحداً بعد واحد فورثت نصف ماله وقد نظرنا بعضهم فقال
وارثته بجلا وبجلين بجده . وبجلا ابوهم ذوا جناحين جعفر
فكان لها من قسمة المالا نصفه . كذلك يقضى الحاكم المتفكر .
فالجواب ان احد الاخوة كان له من المال ثمانية دنانير والثاني ستة دنانير
وللثالث ثلاثة دنانير والرابع دينار واحد فالجملة ثمانية عشر ديناراً
فلما

فلما مات الاول كان لها الربع وهو ديناران والباقي للاخوة الثلاثة كل
واحد ديناراً ثم تزوجها الثاني وفي يده ستة دنانير والديوان المذاني
من تركه اخيه فمات عنها فلها الربع وهو ديناران وما بقي فلاخوة
لكل واحد منهما ثلاثة دنانير ثم تزوجها الثالث ومات عنها وفي يده ثلاثة
دنانير ومن ميراث اخيه الاول ديناران ومن ميراث اخيه الثاني ثلاثة
دنانير فذلك ثمانية دنانير فلها من ذلك الربع وهو ديناران والباقي
لاخيه الرابع وهو ستة دنانير ثم تزوجت بالربيع ومات عنها وله من اصل
دينار واحد ومن الاخر الاول ديناران ومن اخيه الثاني ثلاثة دنانير ومن
الثالث ستة دنانير فذلك اثني عشر ديناراً فلها من ذلك الربع وهو ثلاثة
دنانير وقد كان معها من الزوج الاول ديناران ومن الثاني مثله ومن الثالث
ومن الرابع الثلاثة فذلك تسعة دنانير وهي نصف ماله وقد نظرت الجواب
الاول منهم كان جوي ثمانية . وستا حوى الثاني وماذا اكثر .
وثالثهم جوي ثلاثاً ورابع له واحد فالنصف بالارث يحصر .
اذا موتهم قد كان بعد نكاحها . ولا على ترتيبهم قد سبوا .
ولو كانت تزوجت خمسة اخوة وورث منهم نصف ماله فالجواب ان
مالهم ثمانية واربعون ديناراً لاول ستة عشر والثاني ثلاثة عشر تسعة
والرابع ثلاثة والخامس سبعة فترجع بينهم واحد بعد واحد